

دعوى

القرار رقم (١٤٣-٢٠٢٠) (VR-٢٠٢٠)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٩-٢٠٧٦٦)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - انقضاء الدعوى لاسقاط الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة - ثبتت للدائرة أن المدعي عليها قررت في جلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٧ إسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع ، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: إثبات انقضاء الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) (١٤٣٨/١١/٢) هـ

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (١١٣) (١٤٣٨/١١/٢) هـ

الواقع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) (١٤٣٨/١١/٢) هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧) (١٤٣٩/١٢/٢٣) هـ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: و تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطلب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها ”-

الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس .٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩ . ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨ نظراً لتخلف المدعي في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة، فقد قامت الهيئة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بتسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت المادة "في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهايئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبعدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة". وعليه فقد تم تسجيل المدعي بناءً على المعلومات التي لدى الهيئة والتي ثبتت تجاوز توريدات المدعي حد التسجيل الإلزامي وذلك استناداً إلى المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث . وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٢٠٢٠م عقدت الدائرة جلسها الأولى عبر الاتصال وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوته تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحضر ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها وذكر بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعي وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة المقررة على المدعي والتي كانت محدداً للدعوى، وأرفق كشف حساب المدعي الضريبي، ذكر أنه يبين إلغاء الغرامة محل دعوى المدعي.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) م/١٤٢٥/١٠/١٥ بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠٦٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض الغرامة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحة التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) م/١٤٣٨/١١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعأً بالاعتراض

عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠/٠٣/٢٠١٩ م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠/٠٣/٢٠٢٠ م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (النinth) والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتبعه قبول الدعوى شكلاً. وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مرادل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعي عليها قررت في جلسة الأربعاء الموافق ٠٧/٠٦/٢٠٢٠ م إسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من المدعي فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،